# الركائز والمبادئ الموجهة في التأصيل
# لفقه الأقليات المسلمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

## الهادي السعيد عرفة

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة


إعداد الباحث

سالم جمال عبد الناصر محمد الهنداوي

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأعطران على خاتم النبيين وأشرف المرسلين، ورحمة الله تعالى للعالمين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

من رحمة الله تعالى بخلقه أن جعل الأرض مهاداً، وذلل له سبل العيش والحياة على ظهر هذه البسيطة؛ ليؤدي الإنسان رسالته في الحياة وفق منهج الله تعالى كما يحب ويرضى سبحانه.

وفي هذا العصر الحديث الذي وصلت فيه البشرية من التقدم العلمي ما يجعل كوكب الأرض كالقرية الصغيرة، استطاع الإنسان فيه أن يطلع على الحضارات والثقافات المختلفة، واستطاع كذلك أن ينتقل في ربوع العالم حيث يشاء، بكل يسر دون عناء أو مشقة.

واستطاع الإنسان أن يذهب للبحث عن سبل العمل والحياة الكريمة في كل أقطار الأرض، فاستوطن كثير من المسلمين دولاً أجنبية غير إسلامية، واستقروا هم وأسرهم في هذه البلاد، ومنهم من تزوج امرأة كتابية، وقد تعتنق نساءٌ من هذه البلاد غير الإسلامية الديانة الإسلامية؛ مما استدعى أن تكون هنالك فتاوى وأحكام تناسب هذه الجاليات المسلمة في هذه المجتمعات، وما يستجد لها من قضايا في مختلف شئون الحياة، تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك تراعي ظُروف هذه الأقليات؛ وذلك للحفاظ على تمسكهم بعقيدتهم وهويتهم الإسلامية.

**أهداف البحث:**

١- بيان أهمية فقه الأقليات فيما يخص حياة الجاليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية.

٢- وضع ركائز ومبادئ يستفيد منها الباحث والمجتهد والمفتي عند النظر في القضايا والنوازل التي تخص الأقليات المسلمة.

٣- الاهتمام بمقاصد الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية والعمل بها عند النظر في قضايا الأقليات المسلمة.

**خطة البحث:**

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة اشتملت على نتائج وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان مفهوم فقه الأقليات

المبحث الثاني: أهمية فقه الأقليات

المبحث الثالث: ركائز فقه الأقليات

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات.

## المقدمة

لقد أنزل الله شريعته لتنتظم بها حياة الإنسان، وينال باتباعها سعادة الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**ثُمّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتّبِعْهَا وَلَا تَتّبِعْ أَهْوَاءَ الّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: ١٨]، وشريعة الله تعالى تنظم وتصلح جميع شئون الإنسان، وهي رحمة كلها، خير كلها، وهي صالحة لكل زمان ومكان.

ومن أهم القضايا التي تبرز مرونة الشريعة الإسلامية وكمالها واتساعها القضايا والأحكام التي تخص الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية، فالفقيه يستطيع من خلال مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية أن يتصدى لكثير من النوازل والقضايا المستجدة للأقليات المسلمة في هذه البلاد غير الإسلامية، مما يحافظ على تمسكها بعقيدتها وهويتها، وكذلك بيان محاسن الدين الإسلامي في هذه المجتمعات التي لا تعرف كثيراً عن حقيقة وعظمة هذا الدين الحنيف، كل ذلك استدعى الاهتمام بفقه الأقليات.

### مشكلة البحث:

إن فقه الأقليات لا يعني إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، وإنما يعني أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها؛ نظراً لاختلاف الظروف والأحوال والمكان.

وأن الفقيه المتصدي للفتيا للأقليات ينبغي أن يخرج من إطاره التقليدي وذلك بامتلاكه الأدوات والروئ والمنهج المعتبر المناسب للأقليات التي تعيش خارج البلاد الإسلامية.

والأقليات المسلمة في أوروبا تبلغ في تقدير بعض الباحثين ما يزيد على خمسين مليون نسمة، بين مواطنين أصليين ومهاجرين، وهم بهذا أصبحوا يشكلون وجوداً اجتماعياً هو اليوم محل اهتمام الدارسين وأصحاب القرار وعموم الرأي العام في المجتمعات الأوروبية.

والوجود الإسلامي في المجتمعات الغربية مرشح للنمو والزيادة؛ بحيث أنه سيصبح مكوناً ديموغرافياً واجتماعياً هاماً في العديد من المجتمعات الأوروبية؛ لذلك وجب الاهتمام بهذه الأقليات وعدم إهمال قضاياها ونوازلها الدينية أو الاجتماعية دون بحث أو نظر.

وفي هذا البحث نبين المقصود بفقه الأقليات وأهميته، ووضع الركائز والآليات والمبادئ؛ ليستفيد منها المفتي والمجتهد والباحث في فقه الأقليات، حتى تخرج الفتوى مناسبة للظروف الزمانية والمكانية، وتبين حقيقة الإسلام ويسره وسماحته وشموله في أوساط المجتمعات غير الإسلامية، التي لا تصل إليها صورة الإسلام كاملةً صحيحة.

وكذلك تساهم هذه الركائز في الحدِ من الفتاوى الخاطئة السطحية التي لا تتناسب مع اختلاف الزمان والمكان والأحوال بالنسبة للأقليات المسلمة.

## المبحث الأول: تعريف فقه الأقليات

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الأقليات.

### المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

ورد في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلق الفهم.

والثاني: فهم الأشياء الدقيقة.

والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه، وقولنا: غرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة اللفظ الوضعية؛ فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع، وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه(١).

والفقه: هو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثُريا والعود على المندل.

والفقه في الأصل: الفهم، يقال: أُوتي فلان فقهاً في الدين، أي فهماً فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] ؛ أي ليكونوا عُلماء به، وفقهه الله، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس، فقال: «اللهُمّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التّأْوِيل»(٢)، أي فهمه تأويله ومعناه، فاستجاب الله دعاءه، وكان من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله تعالى، وفَقِهَ فِقهًا: بمعنى عَلِم عِلماً(٣).

ويقال: فَقِهَ الرجل بالكسر يَفْقَهُ فِقْهًا إِذَا فَهِم وعَلِم، وفَقُه بالضم يَفْقُهُ: إذا صار فقيهًا عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع منها(٤).

**تعريف الفقه اصطلاحاً:**

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٥).

---

(١) تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص(٢٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، رقم: (٢٣٩٧)، ص(٢٢٥/٤)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ص(٥٢٢/١٣)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة.

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(٤٦٥/٣)، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

وموضوع علم الفقه: أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها.
واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وسائر الأدلة المعروفة.
فائدته: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية[٦].

## المطلب الثاني: تعريف الأقليات

وهذا المصطلح [فقه الأقليات] مصطلحٌ حديث لم يكن معروفًا، وقد نشأ في القرن الماضي، وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري، مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة، والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، وفي مقدمة هذه الهيئات: «رابطة العالم الإسلامي»، وبعدها: «منظمة المؤتمر الإسلامي»، حيث استعملت كلمة الأقلية، وهي ترجمة لكلمة (Minorite)، التي تعني مجموعة بشرية ذات خصوصيات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً، وأندى منها صوتًا، تملك السلطان أو معظمه.
ولقد وقع جدل كثير حول هذه التسمية «فقه الأقليات»، وقد حسم المجلس الأُوربي هذا الجدل في دورته المنعقدة بـ (دبلن)، واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح: «فقه الأقليات»؛ حيث لا مشاحة في الاصطلاح.
وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافةً إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ: «الأقليات» كمصطلح سياسي يقصد به: «مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية».
كما استقر رأي المجلس على أن موضوع: «فقه الأقليات»: هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام [٧].

---

(٥) ابن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ص(٢٢)، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ص(٩٣/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٦) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٣٠/١)، تحقيق: د/ سيد عبد العزيز، د/ عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٩٣/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٧) الشيخ/ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص(٢٥١، ٢٥٢)، الناشر: مركز الموطأ – الإمارات.

ولقد عرف الدكتور جمال الدين عطية الأقليات، فقال: «هي مجموعة قومية، أو إثنية، أو دِينية، أو لغوية، تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة»[٨].

والأقلية: هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها على بعض.

ومثل ذلك: الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب، أو الهندوسية في الهند، أو البوذية في الصين، فهي تخالف الأكثرية في العقيدة والدين، ومثلها الأقليات المسيحية في مصر وسوريا والعراق وغيرها، والأقليات اليهودية في المغرب وإيران وتركيا وغيرها، ومثلها الأقليات الكاثوليكية في كثير من بلدان العالم، وهناك الأقليات العرقية، كالأقليات البربرية في الجزائر والمغرب، والأقليات الكُردية في العراق وإيران وتركيا وسوريا[٩].

فهو إذًا فقه يحتاج إلى النظر في الواقع الذي تعيشه تلك الأقليات، وما فيه من ضرورات وحاجات لا يجوز أن يغفل عنها المفتي.

وهو فقه يشمل جميع أبواب الفقه المعروفة أو أكثرها، لكنه راعى خصوصيات الواقع الجديد للأقليات المسلمة.

ولا يعني ذلك عدم وجود مثل تلك المسائل الفقهية في بلاد المسلمين، وإنما ينظر إليها بحسب أصل نشأتها، وأول وقوعها، أو وجود خصوصيات تتعلق بالأقليات تقتضي مراعاتها في الحكم والفتوى[١٠].

وإضافة الفقه للأقليات لا تعني إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، وإنما تعني أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظراً لظروف الضرورات والحاجيات، كما تقول في فقه السفر، أو فقه النساء[١١].

ويقول الدكتور/ طه جابر العلواني: «الفقه الذي نسميه بفقه الأقليات ليس أمراً مبتدعاً ابتكرناه أو أو ابتدعناه، لكنه كان معروفاً في تاريخنا الفقهي بأنه: (فقه النوازل)، وكتبه ودراساته

---

(٨) د/ جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، ، ص(٧، ٨)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٩) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، الناشر: دار الشروق،ط/١ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص(١٥)،.

(١٠) انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأقليات المسلمة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص(١٤)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ .

(١١) الشيخ/ عبد الله بين بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص(٢٥٤).

كثيرة، فهناك: نوازل أهل بغداد في عهد التتار، ونوازل أهل بيت المقدس في عهد الصليبيين، ونوازل أهل الأندلس، إلى غير ذلك.

لكننا نريد أو نحاول أن نخرج هذا الفقه من دائرة فقه نوازل ومصائب وظروف استثنائية وأحكام عرفية إلى دائرة أخرى؛ ليكون فقهًا له تأصيل آخر، وننحو به منحًا آخر يجعل منه فقهًا لجماعةً نموذجية، إذا نظر الناس إليها وجدوا نظام حياتها وطرائق تعاملها مع الآخرين هاديًا لإدراك محاسن الإسلام» (١٢).

## المبحث الثاني: أهمية فقه الأقليات

إن فقه الأقليات لا يخرج عن كون جزءاً من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته، وموضوعه، ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه؛ لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينها، حتى أصبحت كأنها بلدٌ واحد، كما هو واقع اليوم.

وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه: (الفقه الطبي) المتعلق بالصحة والمرض وعلاج الأمراض، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوراته ومستجداته، وكان عندنا ما يسمى: بـ (الفقه الاقتصادي)، وهو المتعلق بشئون المال والاقتصاد والزكاة والمعاملات والبنوك وغيرها، وهو فقه اتسع نطاقه في عصرنا وتنوعت بحوثه ودراساته إلى حدٍ بعيد.

وكذلك عندنا ما يمكن أن نسميه: بـ (الفقه السياسي)، وهو ما يتعلق ببناء الدولة المسلمة ومؤسساتها الشورية والقضائية، والتنفيذية والعسكرية، وموقف هذه الدولة من الديموقراطية والتعددية، وغير المسلمين والسلام والحرب ونحوها.

إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه، فلماذا لا يكون عندنا: (فقه الأقليات)؛ كي يهتم بعلاج مشكلاتهم، والإجابة عن تساؤلاتهم؟

وإن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقهنا الإسلامي ولكنها غير منظمة، وهي مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملة، مناسبة لعصرها وبيئتها؛ لأن هذه طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصرٍ مضى أن يعالج قضايا عصرٍ لم تنشأ عنده، ولم يخطر ببال أهله حدوثها(١٣).

---

(١٢) د/ طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: (٤٠)، ص(١١٨).

(١٣) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص(٣٢).

إن الأقليات المسلمة في أوروبا تبلغ في تقدير بعض الباحثين ما يزيد على خمسين مليون نسمة، بين مواطنين أصليين ومهاجرين، وهم بهذا أصبحوا يشكلون وجوداً اجتماعياً هو اليوم محل اهتمام الدارسين وأصحاب القرار وعموم الرأي العام في المجتمعات الأوروبية.

**ويعود هذا الاهتمام إلى عدة أسباب من أهمها:**

١-أن الوجود الإسلامي مرشح للنمو؛ بحيث أنه سيصبح مكوناً ديموغرافياً واجتماعياً هاماً في العديد من المجتمعات الأوروبية.

٢-أن المسلمين بما يحملونه من خصوصيات دينية وثقافية يمثلون في نظر الأوروبيين عنصراً جديداً في تركيبة مجتمعاتهم التي هي مجتمعات مسيحية التدين والثقافة.

٣-أن ما يشهده موضوع الإسلام والمسلمين في العالم من اهتمام في الإعلام ولدى رجال السياسة والفكر تجعل الوجود الإسلامي في أوروبا من القضايا الحساسة التي تشغل المجتمعات الأوروبية، فلم يعد الإسلام أمراً خارجياً بعيداً عن هذه المجتمعات، وإنما قد أصبح جزءاً من واقعها، وإن الاعتراف بالوجود الإسلامي الفعلي أصبح اليوم من المسلمات الواضحة التي لا تحتمل الجدل[١٤].

**وأهمية دراسة فقه الأقليات تتمثل في الآتي:**

(١) بيان الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الغرب؛ وذلك لأن كثيراً من الشباب أصبح يتزوج من نساء أجنبيات ممن لا تدينُ بدينِ الإسلام، والآن ظهر من يتكلم عن حرية المرأة المسلمة وزواجها بمن تشاء من غير المسلمين؛ لذلك أصبح بيان هذه المسائل للأقليات المسلمة من الواجبات والضرورات الهامة؛ وذلك حفاظاً على الفرد المسلم والأسرة المسلمة.

(٢) تبصير الأقليات المسلمة بأمور دينهم وتفقيههم فيه؛ وذلك لتوثيق ارتباطهم بدينهم الحنيف في هذه البلاد الغير إسلامية؛ ولحمايتهم من الذوبان في مثل هذه المجتمعات، بأفكارها وسلوكها المخالف لتعاليم الإسلام الحنيف.

(٣) ربط المسلم في البلاد الغربية بدينه وعقديته الإسلامية؛ ليكون في عمله أو مسكنه أو المؤسسة التعليمية التي يعمل أو يدرس فيها داعية إلى الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**».

---

(١٤) د. أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، من أبحاث الندوة العالمية لفقه الأقليات على ضوء مقاصد الشريعة المنعقدة في كوالالمبور، ماليزيا، نوفمبر ٢٠٠٩م، ص(٤).

(٤) مع زيادة معتنقي الإسلام في البلاد غير الإسلامية، وكذلك كثرة المهاجرين إليها من المسلمين تزداد الأهمية بهذا القطاع من المسلمين في هذه البلاد، فيحتاجون من الفتاوى والأحكام وخاصة أحكام الأسرة ما يتناسب معهم؛ إذ أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فيجدون من التيسير ورفع الحرج الذي يقدمه الإسلام في شريعته الغراء، ما يتناسب مع ظروفهم وأوضاعهم في هذه البلاد.

(٥) الحفاظ على كيان ووحدة الأسرة المسلمة وكذلك النشء المسلم في البلاد الغير إسلامية؛ وذلك لكثرة المهاجرين من المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية؛ مما يستدعي الاهتمام بشأن الأسرة المسلمة في بلاد الغرب؛ وذلك لأن الأسرة المسلمة هي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، والحفاظ عليها أمرٌ هام وضروري.

(٦) بيان روح الشريعة الغراء، وكذلك بيان عظمة الإسلام وما فيه من رحمة وسماحة وتيسير ورفع للحرج والمشقة، وأنه ليس بدين تشددٍ وتنطعٍ ومغالة، حيث يظهر ذلك من بيان الأحكام الشرعية التي يقدمها الإسلام لهذه الطائفة من الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية.

(٧) هجرة الكثير من المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية، وذلك بسبب الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، حتى استوطنوا في هذه البلاد هم وأسرهم، مما استدعى أن يكون هنالك فقه يناسب ظروفهم وحالاتهم في هذه البلاد التي لا تدين بالدين الإسلامي، وكذلك وجود فتاوى واجتهادات لكل ما يستجد لهم من الحوادث والوقائع؛ حتى لا يكون في حرجٍ ومشقة في هذه البلاد؛ وحتى لا ينسلخوا من دينهم، لاسيما وأن الشريعة الإسلامية جاءت لتساير الوقائع والأحداث ومراعاة اختلاف الزمان والمكان؛ لتحقيق فوز المسلم وفلاحه وصلاحه في الدنيا والآخرة.

## المبحث الثالث: ركائز فقه الأقليات المسلمة

يقصد بها: الأصول والأُسس والضوابط التي يُبنى عليها فقه الأقليات.

وقد نادى أكثر الباحثين المعاصرين الكاتبين في فقه الأقليات بضرورة اعتماد أصول لهذا النوع من الفقه؛ استجابة لما تمليه ظروف هذه الأقليات في البلاد التي يعيشون فيها(١٥).

وهي مبادئ أصول من المقاصد العامة للدين مصاغة باعتبار وضع الأقليات المسلمة بحسب ما يقتضيه ذلك الوضع من مقتضيات تتحقق بها مقاصد الدين فيه، وهو ما تكون به أصولاً ذات طابع كلي شمولي تهدف إلى أن تنتج فقهًا لا يجعل من المعالجات الشرعية الجزئية لآحاد المشاكل ونوازل الأفراد هدفًا نهائيًا له، وإنما يجعلها طريقًا لهدفٍ أعلى منها، وهو هدف نشر الدعوة الدينية في الربوع الأوروبية لينتشر بها الدين الحنيف فيها، وينقذ المسلمين فيها من الضياع.

فهي إذن ليست مجرد أصول فنية تفضي إلى قواعد للاستنباط الصحيح للأحكام والفتاوى في شؤون الأقليات المسلمة من مداركها الشرعية، وإنما هي أصول تنطوي بالإضافة إلى ذلك على بُعد دعوي تبليغي تحتل فيه مقاصد الدين العامة ومغازيه الكلية الموقع المرموق(١٦).

ومن أهم هذه المرتكزات التي يبنى عليها فقه الأقليات المسلمة ما يلي:

**أولاً: حفظ الحياة الدينية للأقليات المسلمة:**

وذلك لتكون هذه الحياة في بعدها الفردي والجماعي حياة إسلامية في معناها العقدي الثقافي، وفي مبناها السلوكي والأخلاقي، انتهاجاً في ذلك منهج المواجهة لما تتعرض له هذه الحياة من غواية شديدة من قِبل الحضارة الغربية في بنائها الفلسفي والثقافي والسلوكي، والمواجهة أيضاً لمغلوبية حضارية متمكنة في شعور تلك الأقلية من شأنها أن تبسط لتلك الغواية منافذ واسعة للتأثير الذي يعصف بالتدين في النفوس والأذهان كما في الأخلاق والأعمال، فيكون إذن من المواجهات الأساسية في التأصيل الفقهي لفقه الأقليات أن يبنى هذا التأصيل على مقصد حفظ الدين في خصوص الأقليات المسلمة بأوروبا؛ وذلك حتى تحافظ على وجودها الديني الفردي والجماعي وجوداً قوياً صامداً في ذاته، ونامياً مؤثراً في غيره.

وإذا كان هذا الموجه المقصدي للتأصيل لفقه الأقليات يعتبر موجهًا لعموم التأصيل الفقهي، ما تعلق منه بفقه الأقليات وما تعلق بغيره، إلا أنه في توجيهه لتأصيل فقه الأقليات يكون

---

(١٥) انظر: سؤالات الأقليات، ص(١٧)، إصدار دار الإفتاء المصرية ١٤٣٤هـ.

(١٦) د/ عبد المجيد النجار، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس العلمي الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ص(٥١).

مستصحباً لمقتضيات ما يكون به حفظ الوجود الديني للأقليات المسلمة؛ بناءً على خصوصية الظروف التي تعيشها والتحديات التي تواجهها.

وهي مقتضيات قد تختلف في كثير أو قليل عن مقتضيات حفظ الدين في الوجود الإسلامي الذي يكون فيه المسلمون يملكون أمر أنفسهم في تطبيق سلطان الدين على حياتهم؛ إذ الظروف غير الظروف والتحديات غير التحديات، فتكون إذن مقتضيات الحفظ غير المقتضيات، وهو ما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الأصل الموجه لتأصيل فقه الأقليات(١٧).

**ثانيًا: التأصيل لفقه جماعي:**

ومما يسهم في ترشيد فقه الأقليات: التركيز على الأقلية باعتبارهم جماعة متميزة، لها هويتها وأهدافها ومشخصاتها، ولا يمكن أن تتغافل عنها.

وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى هذا الكيان الجماعي وما يتطلبه من مقومات، وما له من ضرورات وحاجات، وكيف تستطيع الجماعة [المسلمة] أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم قوية متماسكة مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة.

وقد لاحظت أن أهل الفقه عادة حينما يتحدثون عن الضرورات التي تبيح المحظورات، وعن الحاجة التي قد تنزل منزلة الضرورة، إنما يركزون على ضرورة الفرد المسلم وحاجته، غير معنيين كثيراً بضرورات الجماعة المسلمة وحاجاتها.

وأعتقد أن من المهم واللازم للفقيه لتكون فتواه عن بينة: أن يهتم بالجماعة وضروراتها وحاجاتها المادية والمعنوية، الآنية والمستقبلية، وألا يغفل تأثير هذه الضرورات والحاجات في سير الجماعة وقوتها الاقتصادية، وتماسكها الاجتماعي، وسلوكها الأخلاقي، وتقدمها العلمي والثقافي، وقبل ذلك هويتها الإيمانية(١٨).

والتأصيل لفقه جماعي هو فقهٌ لا يقف عند حد تزكية الفرد في خوافي نفسه وظواهر أعماله بأحكام الشريعة ليظفر بخلاصه الفردي، وإنما يتخذ من ذلك منطلقًا لتزكية الجماعة المسلمة والجماعة الإنسانية في حياتها المشتركة لتكون مهدية فيها بحكم الشريعة، فتجري على التعاون على البر والتقوى، وتنأى عن الإثم والعدوان، وتنتهي إلى الفلاح الجماعي في إثمار الحياة بالتعمير في الأرض، وإلى الخلاص الجماعي من شرور الدنيا وحساب الآخرة.

---

(١٧) د/ عبد المجيد النجار، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس العلمي الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ص(٥١، ٥٢).

(١٨) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص(٤٦، ٤٧)، ط/دار الشروق، الطبعة الأولى- ٢٠٠١م، ١٤٢٢هـ.

وهذا التوجيه إلى فقه جماعي يستلزم في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة ما يستلزمه التأصيل للفقه العام مع زيادةٍ عليه؛ ذلك لأن هذه الأقليات تعيش في المناخ الاجتماعي الأوروبي الذي تطورت فيه بأقدار كبيرة مظاهر التعاون الجماعي، وبنيت فيه القوانين على ذلك التعاون، كما يبدو إدارياً في مظهر المؤسسات الجماعية التي تدير الحياة الاجتماعية الأوروبية برمتها، وكما يبدو إنسانياً في تحقيق التكافل بما يحقق الكفاية في إقامة الحياة لكل المنخرطين في المجتمع الأوروبي.

فإذا لم يكن الفقه المبتغى منه معالجة حياة المسلمين بالمجتمع الأوروبي فقهاً جماعياً يشرع للغدارة المؤسسية، كما يشرع للتكافل المادي والمعنوي، بحيث يكافئ في بعده الجماعي جماعية القانون الوضعي أو يفوقها ضَعُف في إدارة حياة المسلمين من جهة، وضَعُف في تقديم أنموذج حضاري إسلامي من جهة أخرى، فقصر إذن عن تحقيق حفظ الدين في حياة المسلمين، فضلاً عن تمكين الإسلام ونشره بالديار الأوروبية(١٩).

**ثالثًا: مراعاة القواعد الفقهية الكلية:**

ومما ينبغي لهذا الفقه أن يراعيه: الرجوع أو الاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، استمداداً من القرآن والسنة، والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروعيات العملية المختلفة، مثل:

-الأمور بمقاصدها.

-العادة محكمة.

-ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

-لا ضرر ولا ضرار.

-الضرر يزال بقدر الإمكان.

-الضرر لا يزال بضررٍ مثله أو أكبر منه.

-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

-يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.

-يرتكب أخف الضررين.

-درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

-تغتفر المفسدة القليلة لجلب مصلحةٍ كبيرة.

---

(١٩) انظر: نحو منهج أصولي لفقه الأقليات للدكتور عبد المجيد النجار، المجلة العلمية للمجلس العلمي الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ص(٥٤).

-المشقة تجلب التيسير.
-إذا ضاق الأمر اتسع.
-يجوز تبعًا ما لا يجوز أصلاً.
-يجوز بقاءً وانتهاءً ما لا يجوز إنشاءً وابتداءً.
-الأصل في الأشياء الإباحة.
-الأصل في العاديات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح.
-الغرم بالغنم.
-المسلمون عند شروطهم.
-المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.
-النادر لا حكم له.
-للأكثر حكم الكل.
-حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.
-حق الأمة مقدم على حقوق الأفراد.
-فرض العين مقدم على فرض الكفاية.
-فرض الكفاية الذي لم يقم به أحد مقدم على فرض الكفاية الذي قام به بعض الناس.
-اليقين لا يزول بالشك.
إلى غير ذلك من القواعد التي لا يستغنى عنها مفتٍ ولا قاضٍ ولا باحثٍ في علوم الشرع(٢٠).

**رابعًا: مراعاة المصلحة:**

قال ابن القيم: «فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعـــاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْل اللّه بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى اللّه عليـــه وســـلم- أتَـــمّ دلالـــةٍ وأصدقَهَا، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقُه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء الســـبيل؛ فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح؛ فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء

---

(٢٠) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المســـلمة ، ص(٤٢-٤٤)، ط/دار الشـــروق، الطبعـــة الـــأولى، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠١م.

والعصمة، وكلٌّ خيرٍ في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقصٍ في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسومٌ قد بقيت لخَرِبت الدنيا وطُوِيَ العالم»[٢١].

وقال الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله–: «المصالح والمفاسد في رتب متفاوتة، وعلى رتب المصالح تترتب الفضائل في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رُتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة، وقد تستوي مصلحة الفعلين من كل وجه، فيوجب الرب تحصيل إحدى المصلحتين نظراً لمن أوجبها له أو عليه، ويجعل أجرها أتم من أجر التي لم يوجبها؛ فإن درهم النفل مساوٍ لدرهم الزكاة لكنه أوجبه؛ لأنه لو لم يُوجبه لتقاعد الأغنياء عن بر الفقراء فيهلك الفقراء، وجعل الأجر عليه أكثر من الأجر على غيره؛ ترغيباً في التزامه والقيام به»[٢٢].

وقال بدر الدين الزركشي –رحمه الله–: «والمصلحة أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم، وليس هذا هو المقصود هنا، ولكن المقصود بالمصلحة هنا: المحافظة على مقصود الشارع من المصالح النافعة، التي وضعها وحدد حدودها، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم؛ لأنه لا شك أن المصالح المبنية على أهواء الناس وشهواتهم هي مفاسد في نظر الشرع كوأد البنات، وغيره.

وقال الغزالي: ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردنا به هذا الجنس. اهـ.

وبعد تعريف المصلحة نعود إلى بيان أنواعها من حيث الاعتبار الشرعي لها وعدمه:

**النوع الأول: المصلحة المعتبرة:** أي: ما علم اعتبار الشرع لها، وهي كل مصلحة ثبت الحكم المؤدي إليها بدليل من نص، أو إجماع، وقد عبر الأصوليون عنها بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر، وهذا النوع يجوز بناء الأحكام عليه، والتعليل به بإجماع القائلين بحجية القياس.

وتنقسم المصلحة المعتبرة بحسب قوتها في ذاتها، أو بالنسبة لحاجة الإنسان إليها إلى: ضرورية، حاجية، تحسينية.

---

(٢١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ص(٣٣٧/٤)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص(٢٩/١)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

**النوع الثاني: المصالح الملغاة:** وهي كل مصلحة علم من الشارع عدم اعتبارها وشهد لها بالبطلان والإلغاء لما فيها من تحقق الضرر، ولو توهم الإنسان أن فيها مصلحة سواء أكان ضررها واضحاً أم أنها تؤدي إلى ضرر لاحق أو لا يدرك ضررها إلا بالنظر والفكر، وهذا النوع لا تبنى عليه الأحكام ولا يصح التعليل به.

**النوع الثالث: وهي المصالح التي سكت الشارع عنها:** فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنصٍ معين، فلا دليل يدل على الإذن بتحصيلها وبناء الأحكام عليها، ولا دليل يدل على المنع من تحصيلها وعدم بناء الأحكام عليها، بل تركها لأولي الأمر من المجتهدين يأخذون بها إذا اقتضى حالها الأخذ، ويتركونها إذا ترتب عليها مفسدة، فهذا النوع هو (المصلحة المرسلة) وهو محل خلافٍ بين العلماء»[٢٣].

ويعد القسم الثالث من المصالح بهذا الاعتبار –أي: المرسلة– موضع خلاف الأصوليين، بين قائلٍ بحجيته مطلقاً، وبين مانعٍ من ذلك.

وبعيداً عمن قال بكل رأيٍ وأدلة قوله فليس هذا ما يعنينا في هذا المقام، فإن ما يخصنا هو أن اختلاف الأصوليين في هذا النوع من المصلحة دليلاً شرعياً مستقلاً يستثمر منها الحكم، لا في الترجيح بها، وعليه فالقدر المشترك بين القائل بالحجية وبين النافي لها اتفاقهم عند الترجيح بها عند التعرض ، وأكثر المسائل –إن لم يكن كلها– التي يستند فيها إلى المصلحة المرسلة يحتاج إليها في الترجيح بين المتعارضات.

**وقد وضع العلماء بعض الشروط والضوابط لهذا الترجيح، وهي:**

**(١) أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع:** ومقاصد الشرع تشمل: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

والمعنى: أنه يشترط الملائمة بين المصلحة المرسلة ومقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته؛ بحيث تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع إلى تحصيلها أو قريبة منها وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار.

**(٢) أن لا تخالف نصاً من الكتاب أو السنة أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً:** فالنص من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان: نصٌ قطعي، ونصٌ ظني.

فالأول: ما كان مقطوعاً به ثبوتاً ودلالة، فلا يجوز للمصلحة التي يعول عليها المجتهد أن تعارض نصاً قطعياً.

---

(٢٣) بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ص(٣/١١-١٩)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فالنص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على الفرق بين البيع والربا في الحرمة، فلا أثر لأي مصلحة مظنونة تخالف هذا النص القطعي مهما قويت وترجحت.

**(٣) أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية:** وهي ما لا يعقل معناها، كأعداد الركعات والمقدرات من الحدود وفروض الإرث وما شابه، لكن ربما يقع الاستصلاح في الوسائل المطلقة لبعض العبادات لا في ذات العبادة وأصلها ولا في وسائلها التوفيقية التي ورد بها الشارع، ومثال ذلك استخدام بعض الأجهزة الحديثة لمعرفة استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة.

**(٤) أن لا تعارض مصلحة أهم منها في القوة والرجحان:** فإذا كان كذلك وكانت ما تحافظ عليه هاتان المصلحتان في تفاوتٍ بالنظر إلى الذات، كما إذا حافظت إحداهما على ضروري والأخرى على حاجي، فتقدم ما تحافظ على الضروري، وكذا تقدم ما تحافظ على الحاجي إذا كان مقابلتها تحافظ على التحسيني، فإذا كانتا غير متفاوتتين بل كلتاهما في درجة واحدة فينظر إلى شيئين: أولهما: مقدار الشمول؛ فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة، وثانيهما: التأكد من وقوع نتائجها؛ فالمصلحة اليقينية تقدم على الظنية[٢٤].

**ومن القواعد التي دونها الفقهاء رعاية للمصلحة:**

-ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

-تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

-إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحهما.

-إذا تزاحمت المصالح أو المفاسد رُوعي أعلاها بتحصيل أعلى المصالح ودرء أعلى المفاسد.

-درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

**خامساً: تبني منهج التيسير:**

ومن خصائص فقه الأقليات: تبني منهج التيسير ما وجد إليه سبيلاً؛ اتباعًا للتوجيه النبوي حينما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن -رضي الله عنهما-، فأوصاهما ﷺ بقوله: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**»[٢٥].

---

(٢٤) انظر: سؤالات الأقليات، ص(٢٠-٢٤)، إصدار دار الإفتاء المصرية ١٤٣٤هـ.

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم: (٣٠٣٨)، ص(٦٥/٤) ، ومسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم: (١٧٣٣)، ص(١٣٥٩/٣).

ولا شك أن الناس تختلف طبائعهم، فمنهم الميسر بطبعه، ومنهم المشدد وكل ميسر لما خلق له، وقد عرف تراثنا الفقهي: شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

والمعروف أن الصحابة رضوان الله عليهم بصفة عامة كانوا أكثر تيسيراً من تلاميذهم من التابعين، كما أن التابعين كانوا أكثر تيسيراً ممن بعدهم.

فالفقهاء في عهد الصحابة ومن بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأيسر، والذين جاءوا من بعدهم كانوا أميل إلى الأخذ بالأحوط، وكلما نزلنا من عصرٍ إلى عصر زادت كمية (الأحوطيات)، وإذا كثرت الأحوطيات وتراكمت كونت ما يشبه الإصر والأغلال الذي بعث النبي ﷺ ليضعهما عن الناس ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وإنما اختار الصحابة منهج التيسير والتخفيف لأنهم وجدوا أن هذا هو منهج القرآن الكريم، ومنهج هذا الدين الذي شرع الرخص في المرض والسفر، وأجاز تناول المحرمات عند المخمصة والضرورة، وأجاز التيمم لمن لم يجد الماء، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتضمن التخفيف.

ولذا عقب القرآن الكريم على أحكام آية الطهارة بقوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦]، وعقب على أحكام آية الصيام بقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعقب على أحكام النكاح بقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨] (٢٦).

ولقد بين النبي ﷺ أن منهجه وطريقته هي التيسير، وورد في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»(٢٧).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»(٢٨).

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٢٩).

---

(٢٦) د/يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات، ص(٤٨، ٤٩).

(٢٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: (٣٩)، ص(١٦/١).

(٢٨) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، باب: حسن الخلق إذا فقهوا، رقم: (٢٨٧)، ص(١٠٨)، وأحمد في مسنده، رقم: (٢١٠٧)، ص(١٧/٤).

ويأتي مبدأ التيسير في الشريعة الإسلامية بشكلٍ عام وفي الفتوى بشكلٍ خاص؛ ليناهض فكرة التشديد على الناس وإلزامهم الأخذ بالاحتياط والعمل بالأشق في كل نازلة مستحدثة يختلف في تكييفها العلماء وتتعدد أقوالهم في حكمها تبعًا لذلك.

وقد ورد عن بعض أهل العلم ذم التساهل في الفتوى، ويتخذ بعض الناس من هذا ذريعة لرفض مبدأ التيسير، لكن في الحقيقة هناك فرقٌ كبير بين التساهل والتيسير، وكما ورد عن العلماء ذم التساهل في الفتوى ورد عنهم أيضًا استحسان التيسير على الناس والتماس المخرج الشرعي لهم مما يشق عليه التزامه ولا تستقيم معهم أحواله(٣٠).

**سادسًا: مراعاة قاعدة: «تغير الفتوى بتغير موجباتها»:**

إن المفتي لا يمكن أن يمارس عمله إلا عندما يكون مطلعًا على الواقع ومجريات الأمور فيه، وصور العيش والحياة لمن حوله، سواء أكان منها ما يتعلق بالسياسة، أم الاقتصاد، أم الأخلاق، أو المعيشة، فيفتي في المسألة حسب الصورة الواضحة أمامه لذلك كان علماء السلف من الصحابة والتابعين ينطلقون في فتاويهم واجتهاداتهم من قاعدة: (تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال)؛ لأنه لا يقصد من الاجتهاد في الأمور الفقهية وضع أحكام تطبق على جميع الناس في كل عصر، بل يفتي بما يلائم الزمان والمكان والعرف(٣١).

يقول الأستاذ الدكتور/ علي جمعه: تختلف الفتوى باختلاف الجهات الأربعة: (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال)؛ لأنه ينكر تغير الأحكام بتغير هذه الجهات، والمراد بالأحكام هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس، أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية.

وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعًا أن يغير الفتوى.

---

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، رقم: (٣٥٦٠)، ص(١٨٩/٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: (٢٣٢٧)، ص(١٨١٣/٤).

(٣٠) انظر: سؤالات الأقليات، ص(٢٥)، إصدار دار الإفتاء المصرية ١٤٣٤هـ.

(٣١) محسن صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص(١٠٢)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

أما الأحكام التي لا تبنى على الأعراف والعوائد، والأحكام الأساسية النصية بالأمر أو النهي، فإنها لا تتغير بتغير الأزمان، ولا بتغير الأماكن، ولا بتغير الناس، كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والجهاد والأمانة والصدق، وإباحة البيع والشراء، والرهن والإجارة، ووجوب الميراث وبيان أنصبتها، وغيرها من الأحكام المأمور بها، ومثل حرمة الزنا وشرب الخمر، وحرمة القمار والكذب، وشهادة الزور والخيانة، وتحريم الفرار من المعركة، وتعاطي الكهانة، وادعاء معرفة الغيب، وغيرها من الأحكام المنهي عنها(٣٢).

ومن أعظم ما يقتضي التخفيف والتيسير: أن يكون المستفتي في حالة ضعف فيراعى ضعفه ويخفف عنه بقدره؛ ولهذا يخفف عن المريض ما لا يخفف عن الصحيح، ويخفف عن المسافر ما لا يخفف عن المقيم، ويخفف عن المعسر ما لا يخفف عن الموسر، ويخفف عن المضطر ما لا يخفف عن المختار، ويخفف عن ذي الحاجة ما لا يخفف عن المستغني، ويخفف عن ذي العاهة (الأعمى والأعرج) ما لا يخفف عن السليم، ولهذا كله أدلة من نصوص الشرع وقواعده.

والمسلم في المجتمع غير المسلم أضعف من المسلم داخل المجتمع المسلم، ولهذا كان يحتاج إلى التخفيف والتيسير أكثر من غيره(٣٣).

إن من خصوصيات الواقع الإسلامي في أوروبا أنه في حالة تحول دائم؛ إذ أن تركيبة الجالية المسلمة نفسها تختلف طبيعتها من جيلٍ إلى جيل، ففي حين كان أبناء الجيل الأول من المهاجرين تكثر أسئلتهم في باب الفتوى عن المسائل المتعلقة بالشعائر التعبدية نجد أن الأجيال الجديدة المتصلة بالمجتمع أكثر من جيل الآباء تتعلق أسئلتهم بما ينتج عن احتكاكهم بغير المسلمين في مجال الدراسة والعمل، هذا فضلاً عن اختلاف المستوى التعليمي، واختلاف طريقة التلقي للفتوى بين الجيلين.

ولن يتوقف التغيير عند هذا الحد وإنما ستكون للأجيال القادمة مشكلات أخرى قد تختلف عن ما هو مطروح اليوم، وهذا التحول هو سنة الله تعالى في المجتمعات عموماً، ولكن وتيرة التغير في المجتمعات الأوروبية أكثر سرعة، وهذا يستدعي من المفتي أن يكون فطناً يقظًا لما يجري حوله من التغيرات، سواء في واقع المسلمين أو في واقع المجتمعات التي يعيشون فيها؛ إذ أن العلاقة بين الجانبين علاقة وطيدة(٣٤).

---

(٣٢) د/ علي جمعه، صناعة الإفتاء، ص(٦٥، ٦٦)، الناشر: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، مارس ٢٠٠٨م.

(٣٣) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ، ص(٥٠، ٥١).

(٣٤) د/ أحمد جاباللّه، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، ص(١٣).

**سابعًا: التأصيل لفقه حضاري:**

وهو فقه لا يقتصر على التشريع لعبادة الله تعالى بالمعنى الخاص للعبادة، وإنما يتجاوز ذلك ليشرع في حياة الأقليات المسلمة عبادة الله تعالى بمعناها العام، الذي يشمل كل وجوه الحياة الفردية والجماعية في علاقة المسلمين بعضهم مع بعض، وعلاقتهم بالمجتمع الذي يعيشون فيه، وعلاقتهم بالمحيط البيئي الذي هو مجال حركتهم، بحيث تتناول أحكام الشريعة في هذا الفقه ما به تترقى جماعة المسلمين في ذاتها الإنسانية ترقية فردية بالعلم والفضيلة، وترقية جماعية بالتراحم والتعاون والتكافل، وما به تكون شاهدة على الناس شهادة قول وشهادة فعل بتبليغ الخير الديني والدعوة إليه، وما به تكون مرتفقة للمقدرات الكونية؛ استثماراً لها ومحافظةً عليها من الدمار؛ بحيث ينشأ من هذا المبدإ الموجه للتأصيل فقه من شأنه أن يصنع من حياة المسلمين بأوروبا أنموذجًا حضاريًا إسلامياً شاملاً خاضعًا لله تعالى في شموله لوجوه الحياة.

وهذا الأصل الموجه لفقه حضاري على نحو ما وصفنا يقتضي في فقه الأقليات الإسلامية بأوروبا ما يقتضيه النظر الفقهي العام ويقتضي زيادةً عليه؛ ذلك لأنه يستلزم أن يكون ملحوظًا فيه بقدرٍ كبير الحالة الحضارية العاتية التي يعيش في كنفها المسلمون بأوروبا، والتي تغالب في نفوسهم وسلوكهم منزع التدين بسلطان زي سطوة شديدة؛ فإذا لم يؤخذوا بفقه حضاري على نحو ما وصفنا يكافئ في عيونهم نفسيًا وفكريًا، وفي أثره على حياتهم نفعيًا ذلك الأنموذج الحضاري الذي يتعرضون لسطونه أو يشف عليه، وترك الأمر لمجرد أن تعالج حياتهم معالجة فقهية تعبدية بالمعنى الخاص، أفضى الأمر إلى أن تكون لتلك السطوة غلبة على النفوس، فتنساق حياتهم في أكثر وجوهها على غير شريعة الله تعالى حتى وإن انتظمت فيها شعائر العبادة.

وكذلك يقتضي هذا الموجه أيضًا أن يكون ملحوظًا فيه بقدرٍ كبير ما هو مترسب في أذهان الأوروبيين وأذهان بعض المسلمين المتأثرين بهم من صورة للدين لا يدخل فيها إلا ما هو علاقة روحية بين العبد وربه، ويخرج منها ما هو تنظيم للحياةالاجتماعية، وتنظيم لعلاقة الإنسان بالمقدرات الكونية، فتخلو بذلك من البعد الحضاري للتدين الذي يكاد يتمحض فيه للبعد الروحي من حياة الإنسان، وإذا لم يؤصل فقه الأقليات تأصيلاً حضاريًا واقتصر على أبعاده التعبدية الروحية والأخلاقية كُرست في الأذهان تلك الصورة المنقوصة للتدين فلم يبق لها أثر ذو بال في التمكين للدين الذي هو مقصد أساسي لفقه الأقليات [٣٥].

**سابعًا: ضرورة فقه النص والواقع معًا:**

---

(٣٥) د/ عبد المجيد النجار، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، المجلة العلمية للمجلس العلمي الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣)، ص(٥٣، ٥٤).

الواقع العملي ركن أساسي في عملية الاجتهاد وفي بنية الحكم الشرعي، وأن الجهل بالواقع أو القصور في استعابه وفهمه مآلٌ إلى اجتهاد خاطئ أو قاصر؛ لأنه إما بقاء الحكم الشرعي في صورته التجريدية النظرية الواقفة في الأذهان، وإما الجرأة على الإجراء والتنزيل مع تجاهل المحل والواقع والنتائج، وفي كلتا الحالتين مخالفة لقصد الشارع ومراده.

فالحكم الشرعي يراد به تحصيل المصلحة ولا صلاح حالة وقوف الحكم مجرداً، كما أنه لا ثمرة ترجى إذا نزل الحكم في غير مقامه وعلى غير مقاسه؛ فوجب رعي الحكم في الأذهان أولاً فهماً واستنباطاً ثم في الأعيان توقيعاً وتنزيلاً [٣٦].

إن الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيفه ويوجهه، وهذا لا يعني أنني أدعوا إلى خضوع الفقه للواقع واتباعه له وسيره وراءه، كما ينادي بذلك من لا فقه لهم، ولكني فقط أقرر أن الفقه الحق لابد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يُعملهُ ولا يُهمله، يبني عليه ولا يبنى في فراغ.

ويتم ذلك على وجوه منها:

**(١) تحقيق المناط:**

وأعني به معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها وآثارها؛ إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه.

ولقد ذهب الإمام الشاطبي في تحقيق المناط مذهباً فذاً وارتقى به مرتقى صعباً، وهو الذي سماه: (تحقيق المناط الخاص)، وهو الذي لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناط بصفةٍ عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفرديةويقدر خصوصياتها،وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك.

**(٢)اعتبار المآل:**

ومعناه: النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه، وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى.

وإذا كان تحقيق المناط يقتضي معرفة ما هو واقع، فإن اعتبار المآل يقتضي معرفة ما هو متوقع، أي ما ينتظر أن يصير واقعاً، ومعرفة ما هو متوقع لا تأتي إلا من خلال المعرفة

---

(٣٦) المرجع السابق، ص(٣٢١).

الصحيحة والدقيقة بما هو واقع، ومن هنا فإن معرفة المآل واعتبار المآل جزء من معرفة الواقع وثمرة من ثمراتها.

**(٣) مراعاة المتغيرات:**

الواقع كالنهر الجاري الذي قيل عنه: (إنك لا تستحم في نهرٍ مرتين)، ففي كل مرة تستحم فيه تكون في نهرٍ جديد، أي ماء جديد غير الذي استحممت فيه سابقًا، وكذلك الواقع، ففي كل يوم بل في كل لحظة واقع جديد، يختلف كثيرًا أو قليلاً عن سابقه.

نحن لا يعنينا الآن ما يعرفه الواقع في كل يوم وفي كل لحظة من تغيرات طفيفة وبطيئة، ولكن تعنينا التراكمات التي تتجمع من خلال تلك التغيرات الطفيفة والبطيئة، كما تعنينا التغيرات الكبيرة والعميقة التي تحدث أحيانًا في وقتٍ وجيز، وبعبارةٍ أخرى تعنينا التغيرات المؤثرة، سواءً جاءت بطيئة أو سريعة.

هذه التغيرات إذا أصابت أمورًا هي مناط لبعض الأحكام فلابد أن تتغير تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها.

فهذه هي التي يحتاج الفقيه إلى معرفتها ورصد تغيراتها، وتقدير حجم التغيرات، ومدى تأثيرها فيما بنيت عليه الأحكام منها، وها هنا نتذكر تلك القاعدة التشريعية الجليلة التي صاغها ابن القيم –رحمه الله– بقوله: «فصلٌ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

فإذا ثبت أن الاعتبارات التي تغيرت كانت هي مناط الحكم وعليها ولأجلها وضع الحكم فلابد للفقيه أن يعيد النظر في ذلك الحكم، موازنًا بين ما تغير وما وجد لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة، ذلك أن الحكم الذي وضعه الشرع أو اجتهد فيه المجتهدون لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا [٣٧].

يقول الإمام القرافي –رحمه الله–: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت».

ويقول: «فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا

---

(٣٧) د/ أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص(٦٤– ٦٩)، الناشر: دار الفكر – مشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٣٨].

ويتجلى وجه التأصيل لفقه الأقليات على أساس معيار فقه الواقع بضرورة إيجاد فقه لأفراد الأقليات، ذاك الفقه ينطلق أساساً من فهم واقعهم والإلمام بكل معطياته وتساؤلاته، ثم ينزل الحكم الشرعي على خصوص الواقع كما هي المنهجية المتبعة في الاجتهاد الفقهي عموماً [٣٩].

**ثامناً: التحرر من الالتزام المذهبي:**

ومن الضروري في فقه الأقليات خاصةً وفي الفقه المعاصر بصفةٍ عامة ألا يضيق المفتي المسلم على الناس بالتزام مذهب معين لا يخرج عنه بحالٍ، وإن كان فيه من التضييق على عباد الله ما فيه، وربما كان مأخذه ضعيفاً، ودليله غير مُرضٍ عند التحقيق.

والأولى بالمفتي المعاصر أن يخرج الناس من سجن المذهبية الضيقة إلى باحة الشريعة الواسعة، بما فيها المذاهب المتبوعة والمذاهب المنقرضة، وأقوال الأئمة الذين لم يعرف لهم مذهبٌ يتبع، وهم جد كثيرين.

وفوق هؤلاء جميعاً أقوال علماء الصحابة الذين هم مصابيح الدجى وأئمة الهدى، وهم شيوخ الجميع بلا منازع، وهم الذين تخرجوا في مدرسة النبوة، وربوا في حجر الرسالة، مع فطرةٍ نقية وأنفسٍ زكية، وقلوب مشرقة بنور الإيمان، وفهم سليقي للغة العرب، فلا غرو أن يكونوا أقرب ممن بعدهم إلى الاهتداء إلى الحق والصواب وإن لم يكونوا معصومين، فلا عصمة لأحدٍ غير رسول الله ﷺ.

إننا قد نرى بعض المذاهب تشدد في مسألةٍ على حين يخفف فيها مذهبٌ آخر أو مذاهب أُخرى، وبعضها يضيق في قضية غاية التضييق، وغيره يوسع فيها غاية التوسعة، وهذا يعطينا فرصة للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلاً، وأرجح دليلاً.

ومن هذه الأدلة المعتبرة أن يكون الرأي أو المذهب أدنى إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، فما قامت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وهنا يلزم الفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي أن يسبح سبحًا طويلاً في آفاق الفقه بمختلف مدارسه ومشاربه، ولا يقف عند الرأي السائد أو الشائع، فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون، أو لعلها لا تعلم إلا بالبحث والتفتيش، وكم من آراء مهجورة تستحق أن تشهر، وآراء ضعفت في زمنها يجدر بها أن تقوى الآن، وكم من آراء أُهيل عليها

---

(٣٨) شهاب الدين القرافي، الفروق، ص (١٧٦/١)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٩) د/ حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص(٣٣٩).

التراب لأنها لم تجد من ينصرها ويدافع عنها، أو لأنها كانت سابقة لزمنها، فلعلها لم تكن صالحة لذلك الزمن وهي صالحة لزماننا هذا.

ولعل أبرز مثالٍ لذلك: آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق ونحوه، فقد رفضها أكثر أهل عصره، واتهموه من أجلها بتهمٍ شتى، وحاكمه علماء وقته ودخل السجن أكثر من مرةٍ من أجل آرائه هذه.

والآن نرى كثيرين من علماء العصر يفتون بها؛ إذ يرون فيها إنقاظ الأُسرة المسلمة من الإنهيار بسبب كثرة إيقاع الطلاق، مع حرص الزوجين على بقاء العشرة[٤٠].

ولقد وردت عدة أسئلة إلى دار الإفتاء المصرية عن حكم التلفيق[٤١] بين المذاهب الفقهية، منها:

فتوى رقم (٢٢) سجل (١٨) بتاريخ ١١/٢٦/ ١٩١٩م، من فتاوى فضيلة الشيخ/ محمد بخيت المطيعي.

وفتوى رقم: (٧٥٩) سجل (٧١)، بتاريخ ١٩٥٤/٢/٨م، من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

وورد طلب فتوى عن حكم االلتزام بمذهب معين، الطلب المقيد برقم: (٨٢٦)، لسنة ١٩٩٧م، أجاب عنها الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل.

كلها أجازت التلفيق في الفتوى بضوابط، وعدم التزام المقلد بمذهب معين.

وفي فتوى بحثية مفصلة لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤م، عن: (حكم التلفيق بين المذاهب الفقهية)، ذكرت دار الإفتاء أراء الفقهاء في المسألة، واختارت القول القائل بجواز التلفيق بين المذاهب الفقهية بشروط.

واستدلت دار الإفتاء المصرية على جواز التلفيق بشروط بما يلي:

أولاً: شُرع التقليد تخفيفًا على المكلفين، وفي اختلاف أئمة الاجتهاد رحمة للناس، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨]؛ ولذلك لم يجب على المقلد التزام مذهب معين في جميع المسائل كما قال جمهور أهل العلم، بل يجوز له الأخذ في كل مسألة بأي مذهب شاء من مذاهب الأئمة المتبوعين إذا أفتاه به أحد المفتين، فهذا سِعة ورخصة لمن لم يصل إلى درجة الاجتهاد، ولا فارق في ذلك بين الأخذ بأكثر من مذهب في مسائل متعددة –

---

(٤٠) د/ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص(٥٧، ٥٨).

(٤١) التلفيق عبارة عن: «الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد بكيفية لم يقل بها أيٌّ من تلك المذاهب». انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، ص(٩١)، طبع في مطبعة حكومة دمشق، عام ١٣٤١هـ – ١٩٢٣م، والتلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، ص (١٢)، بدون طبعة.

سواء كانت مرتبطة ببعضها أم لا- وبين الأخذ بأكثر من مذهب في أجزاء المسألة الواحدة وشروطها وضوابطها؛ فإن غالب الفقه مبني على الظن، وليس من المقطوع به أن رأي أحد المجتهدين هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ في جملته أو في تفصيله، بل يجوز في حق كل مجتهد أن يصيب في بعض أجزاء المسألة، ويجوز أن يخطئ في بعضها الآخر، ولا فارق في تلك الاحتمالية بين المسألة الواحدة والمسائل المتعددة، فالأخذ ببعض قول المجتهد في مسألة ما وببعض قول مجتهد آخر في نفس المسألة ليس خروجًا عن كلا المذهبين، وإنما هو كالجمع بين تقليدهما في أكثر من مسألة.

وبناء على هذا: فيجوز للمقلد التلفيق في المسألة الواحدة؛ سواء كانت في العبادات أم في المعاملات.

**ثانيًا:** يجوز للمفتي المقلد أن يخرج عن مذهب إمامه ويفتي بمذهب إمام آخر؛ وذلك نظراً لتطورات العصور والمجتمعات واختلاف موازين المصالح والمفاسد باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والأحوال، فالجمود على رأي واحد حتى ولو صار غيره هو الملائم للواقع ليس من الفقه في شيء، ولذا فغالب الفقه -كما سبق- مبناه الظن كي تتعدد الآراء والاجتهادات ويكون في الأمر سعة ومرونة ورحمة بالناس؛ وإذ يجوز للمفتي المقلد الإفتاء بمذهب آخر غير مذهب إمامه تبعًا لمقاصد التشريع وتغير الأحوال، فإنه لا فارق بين أن يترك قول إمامه في كل المسألة ويفتي فيها بقول إمام آخر، وبين أن يترك قول إمامه في بعض شروط المسألة وضوابطها ويتبع في هذا إماماً آخر.

**ثالثًا:** لم ينقل عن الصحابة الكرام أو التابعين -على كثرة مذاهبهم وتباينهم- أن أحداً منهم قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين أو أكثر، ولو كان التلفيق ممنوعًا لما أهملوا التحذير منه.

**رابعًا:** القول بعدم مشروعية التلفيق يؤدي للحكم بفساد عبادات العوام، فإنه من النادر أن تجد عامياً يلتزم بموافقة مذهب معين في جميع عباداته ومعاملاته، وإلزام العوام بذلك فيه من الحرج والمشقة ما لا يخفى، فقد عمت بلوى العوام بالحاجة للقول بصحة عباداتهم الملفقة التي لا تصح إذا قيست بمعيار وشروط مذهب واحد فقط.

**خامسًا:** القول بعدم مشروعية التلفيق يتنافى مع يسر الشريعة وشمولها، فقد يتجدد في المسألة أمر ما أو يترتب عليها أثر جديد، لذا فإن اجتهادات الفقهاء الأقدمين وانحصارها في عدد معين من الآراء لا تستلزم الجمود على أحد هذه الآراء بعينه، بل قد يكون الحل الأمثل أمام المفتي المقلد ليواجه مستجدات المسألة هو أن يأخذ بأكثر من مذهب ويضم من شروطهم وضوابطهم ما يجعل فتواه متوافقة مع مقاصد الشريعة وطبيعتها، وليس في هذا التلفيق إتيان بقول باطل

عند كل مذهب نظرا لنقص بعض الشروط الخاصة بكل مذهب، فغاية ما هناك هو أن كل مجتهد من السابقين سيجد في المسألة الملفقة بعض شروطه ولا يجد بعضا آخر، لكن هذا لا يستلزم حكمه بالبطلان مطلقا، وإنما يستلزم البطلان في حق من قلده وحده ولم يجمع مع تقليده تقليد مجتهد آخر، ولذلك فالإمام الشافعي –مثلًا– يشترط وجود الشهود ليصح عقد النكاح خلافًا للإمام مالك، وفي الوقت ذاته لم يقل الشافعي بأن من قلد مالكًا في النكاح بلا شهود فنكاحه باطل، وكذلك لم يقل الإمام مالك ببطلان نكاح من قلد الإمام الشافعي في عدم اشتراط الصداق.

**سادسًا:** أن أقوال المجتهدين بالنسبة للمقلد تكون بمنزلة نصوص الشريعة وأدلتها بالنسبة للمجتهد، ومن هنا يتشابه التلفيق بين آراء المجتهدين مع التوفيق بين أدلة الأحكام المتعارضة، وإذا كان رأي المجتهد يحتمل الخطأ والصواب فلعل الجمع بين أكثر من رأي يكون أقرب إلى الصواب.

**وهناك عدة شروط إذا فقدت امتنع العمل بالتلفيق وهي كالآتي:**

**الشرط الأول:** أن تكون هناك حاجة داعية إلى العمل بالتلفيق، فلا يجوز لمجرد العبث أو الهوى أو التهرب من التكليفات الشرعية أو محبة الظهور وادعاء التجديد الفقهي؛ لما في ذلك من الاستخفاف بما قدمه فقهاؤنا العظام من آراء واجتهادات مثلت على مر القرون ثروة علمية وحرية فكرية بناءة تعد مفخرة للأمة الإسلامية.

**الشرط الثاني:** ألّا يترتب على التلفيق تركيب حكم يخالف الإجماع أو يخالف نصاً قاطعًا في دلالته.

**الشرط الثالث:** ألّا يترتب على التلفيق ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها، وذلك كمن لفق في عقد النكاح وتزوج بلا شهود مقلداً لمالكٍ في عدم اشتراطهم، وبلا ولي للمرأة مقلداً لأبي حنيفة، وبلا صداق مقلدا للشافعي، فهذا التلفيق يتعارض مع مقاصد الشريعة؛ لما يترتب عليه من مفاسد؛ كتعريض الزوج والزوجة للتهمة، وضياع حق المرأة، وتسهيل الزنا والتحايل بهذا التلفيق لدرء التهمة عن الزانيين.

**الشرط الرابع:** ألّا يتخذ من التلفيق ذريعة لنقض حكم مستقر عمل فيه بمذهب أحد المجتهدين، وهذا قياساً على قولهم: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، فمن باب أولى ألّا ينقض بالتلفيق؛ لأنه تقليد، وذلك كمن قلّد مذهب الحنفية في النكاح بلا وليٍّ ثم أوقع الطلقات الثلاث فبانت زوجته وحرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، لكنه أراد نكاحها مرة أخرى فقلّد الشافعي في أن النكاح بلا ولي باطل، وبالتالي فلا يقع الطلاق في نكاح باطل فيحل له نكاحها، فهذا التلفيق بين المذهبين باطل متناقض، فكأن هذا الملفق يريد أن يقول: حينما تزوجتها بلا ولي لم يكن ذلك

زنا تقليدا للإمام أبي حنيفة، ولم يكن نكاحًا صحيحًا تقليدًا للإمام الشافعي، فما وقع من طلقات لا اعتبار بها؛ لأنها لم ترد على نكاح صحيح عند الشافعي، لكن هذا التلفيق باطل لأن الشافعي وإن اشترط الولي إلا أنه لا يقول ببطلان نكاح من قلد أبا حنيفة ولا يقول بعدم وقوع طلاقه؛ لأن «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

**الشرط الخامس:** ألا يؤدي العمل بالتلفيق إلى نقض أحكام القضاء؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف درءًا للفوضى، ولو عمل بالتلفيق على خلافه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية.

**الشرط السادس:** أن يعتقد رجحان ذلك القول الملفق، فيقدِّر أنه لو وجد أحد الأئمة المجتهدين واطلع على المسألة بمتغيراتها الجديدة أو الخاصة بهذا الشخص المقلد لم يكن من البعيد أن يوافق مذهبه ما توصل إليه بالتلفيق، بل لا بد أن يكون هذا هو غالب ظن المقلد؛ لأن أقوال المجتهد بالنسبة له كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد، فيكون عمله بالتلفيق حينئذ لوجود دليل راجح بغالب الظن.

**وبناءً على ما سبق:**

فإن التلفيق بين مذاهب الفقهاء وآراء المجتهدين يكون جائزًا إذا توفرت فيه الشروط التي سبق ذكرها، فيجوز للمفتي التلفيق في الفتوى بحسب ما يراه محقّقًا لمقاصد التشريع وملبِّيًا لحاجات المكلفين، ويجوز حينئذ للمستفتي العمل بالحكم الملفق إذا اطمأن إليه قلبه وغلب على ظنه رجحانه، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤٢].

## الخاتمة

وبعد هذا البحث عن أهمية فقه الأقليات والركائز الهامة في التأصيل لفقه الأقليات نستطع أن نصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً: النتائج:**

١- فقه الأقليات هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج البلاد الإسلامية.

٢- أن إضافة الفقه للأقليات لا تعني إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، وإنما تعني أن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظرًا لظروف الضرورات والحاجيات، وهو فقه له خصوصيته، وموضوعه، ومشكلاته المتميزة.

---

(٤٢) نقلاً عن فتوى بحثية على موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

٣- لابد من الاهتمام بتبصير الأقليات المسلمة بأمور دينهم وتفقيههم فيه ووجود حلول للنوازل والقضايا المستجدة لهم؛ وذلك لتوثيق ارتباطهم بدينهم الحنيف في هذه البلاد الغير إسلامية، ولحمايتهم من الذوبان في مثل هذه المجتمعات.

٤- ومما ينبغي لهذا الفقه أن يراعيه: الرجوع أو الاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، استمداداً من القرآن والسنة، والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة ولها تطبيقاتها المتعددة في الجزئيات والفروعيات العملية المختلفة.

٥- على الفقهاء أن يأخذوا في الاعتبار مراعاة المصلحة، والمصلحة أمور اعتبارية تختلف حسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم، وذلك وفق مقصود الشارع من المصالح النافعة، التي وضعها وحدد حدودها، لا على مقتضى أهواء الناس وشهواتهم.

٦- ضرورة فقه النص والواقع معًا، فالمفتي لا يمكن أن يمارس عمله إلا عندما يكون مطلعًا على الواقع ومجريات الأمور والأحداث فيه، وصور العيش والحياة لمن حوله، سواء أكان منها ما يتعلق بالسياسة، أم الاقتصاد، أم الأخلاق، أو المعيشة، فيفتي في المسألة حسب الصورة الواضحة أمامه، وذلك انطلاقًا من قاعدة: «تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال».

**ثانيًا: التوصيات:**

١- عقد المؤتمرات للمجامع الفقهية والمراكز البحثية بصفة دورية لمناقشة ما يستجد من قضايا تخص الأقليات المسلمة، في جميع شئون حياتهم.

٢- عقد الدورات العلمية لتأهيل العلماء والمفتين -وخاصة المقيمين في البلاد غير الإسلامية أو الموفدين إليها- التي تؤهلهم علمياً للنظر في النوازل الفقهية والأحكام الخاصة بالأقليات.

٣- عدم إغفال قضايا الأقليات المسلمة؛ لانشغال كثير من الدول المسلمة بالمشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فهذه الأقليات المسلمة التي تزداد بكثافة في البلاد غير الإسلامية تستطيع أن تؤدي دوراً بناءاً ومهماً بالنسبة لأوطانهم أو بالسنة للأمة الإسلامية ككل.

**قائمة المصادر والمراجع:**


القرآن الكريم

أحمد الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، الناشر: دار الفكر – مشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، بدون طبعة.

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية–بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

ابن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م.

ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة.

بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل درجة الدكتوراة في كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، الجمهورية الجزائرية.

عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الناشر: مركز الموطأ – الإمارات.

علي جمعه، صناعة الإفتاء، الناشر: نهضة مصر للطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، مارس ٢٠٠٨م.

عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، طبع في مطبعة حكومة دمشق، عام ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

محسن صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، الناشر: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

**الموسوعات:**

موسوعة الفتاوى الإسلامية، الناشر: دار الإفتاء المصرية.

سؤالات الأقليات، إصدار دار الإفتاء المصرية ١٤٣٤هـ.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ .

**المجلات والدوريات:**

المجلة العلمية للمجلس العلمي الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد (٣).

مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: (٤٠).

**المؤتمرات والندوات:**

أبحاث الندوة العالمية لفقه الأقليات على ضوء مقاصد الشريعة المنعقدة في كوالالمبور، ماليزيا، نوفمبر ٢٠٠٩م.

**شبكة الإنترنت:**

موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

## الفهرس


| م | العنـــــــــــــوان | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | المقدمة | ٢ |
| ٢ | المبحث الأول: تعريف فقه الأقليات | ٣ |
| ٣ | المبحث الثاني: أهمية فقه الأقليات | ٦ |
| ٤ | المبحث الثالث: ركائز فقه الأقليات المسلمة | ٩ |
| ٥ | الخاتمة | ٢٦ |
| ٦ | قائمة المصادر والمراجع | ٢٨ |